

المسؤولية العقدية للطبيب

المقدمة

تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين مسؤولية مدنية ومسؤولية الجنائية، وموضوع بحثنا يتمخض عن المسؤولية المدنية التي تعرف بأنها التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي أو نظامي، فالإخلال عندما يتعلق بالعقد أو أحد بنوده يكون المسؤول محاسباً وفق قواعد المسؤولية العقدية وعندما يتعلق بالإخلال بواجب قانوني يكون المسؤول محاسباً وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، وأياً كان نوع المسؤولية تبقى أركانها الثلاثة ثابتة (خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما) لا تُلقى المسؤولية على عاتق أحدهم دون النظر إليها، بغض النظر عن وجود أركان إضافية خاصة تبعاً لشخصية المسؤول أو لأي اعتبارات أخرى، فتعد ما دونها من الأركان إضافةً متممة لها لا يتصور بدون تحققها تحمل أحد المسؤولية بقسميها، وبإعادة النظر في موضوع بحثنا نجده ينطلق من المسؤولية المدنية عموماً والعقدية منها خصوصاً خائضاً غمار البحث في مهنة الطب وما تسفر عنه نتائج ومشكلات وتساؤلات وتوصيات، فبمقابل المنافع التي قدمها التطور العلمي في مجال الطب، فإن هذا التطور وما أفرزه من استخدام وسائل وأدوات طبية بالغة التعقيد، وظهور أدوية وعقاقير ذات تأثيرات جانبية خطيرة على جسم الإنسان، فإنه يمكن القول إن المنافع التي قدمها هذا التطور قد صاحبها أيضاً مخاطر لا يستهان بها.

أهمية البحث:

مما لا جدال فيه أن حفظ النفس البشرية أقرته الشريعة الإسلامية باعتباره أحد الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، واقتره الأنظمة الوضعية فجاءت الأنظمة واللوائح الصحية كنظام مزاولة المهنة الصحية ولائحته التنفيذية، نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، نظام الرعاية الصحية النفسية ولائحته التنفيذية، نظام المختبرات الخاصة ولائحته التنفيذية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فالنفس البشرية كما أقرت الشريعة وأقر التشريع بحفظها وذلك وفقاً لما تنظمه، إلى أن صاحبها قد يعهد للطبيب بحفظها وفقاً لبنود يحددها ويؤطرانها بما لا يخالف شريعة الخالق عز وجل والأنظمة المعمول بها، فتولد في هذه الحالة المسؤولية العقدية عن نتائج قيام الطبيب بمهنته، فعلى أساس أخلاقه بالالتزام المذيل بتوقيعه ستبدأ رحلة محاسبته.

مشكلة البحث:

يتصور دائماً أن الطبيب ملتزم ببذل عناية لا نتيجة، فيبذل ما بوسعه للعناية بمريضه فهو لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما يلتزم ببذل العناية المطابقة للأسس العلمية في المجال الطبي؛ إلا أن هناك حالات نرى فيها إمكانية الخروج عن هذه القاعدة فلا يتصور الاتكاء عليها في كافة الوقائع، إذ تثير في ظل المسؤولية العقدية التزاماً بتحقيق نتيجة وذلك استثناء عن الأصل فيتحول التزام الطبيب في علاج المريض إلى تحقيق النتيجة التي انصرفت ارادتهما نحوها.

منهج البحث:

تعتمد دراستنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية التي تتعلق بطبيعة المسؤولية العقدية للطبيب، مع التركيز القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية بخصوص المسألة محل البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية العقدية للطبيب

المبحث الثاني: أركان ونتائج المسؤولية العقدية للطبيب

المبحث الأول

ماهية المسؤولية العقدية للطبيب

إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو قام بتنفيذه بشكل معيب وأدى هذا إلى إلحاق الضرر بالدائن تقوم المسؤولية العقدية عموماً، مما يتصور معه وجود العقد ابتداءً فهو عصب قيام هذه المسؤولية، حيث ينظم العلاقة بين الطبيب ومريضه، فتحكم علاقتهما "عقد طبي"، سيتم بيانه على النحو التالي:

أولاً: مفهوم العقد الطبي:

يعرفه الأستاذ عبدالرزاق السنهوري بأنه: "اتفاق بين الطبيب من جهة والمريض أو من يمثله من جهة أخرى بموجبه يقدم الطبيب للمريض بناء على طلبه النصائح والعلاج الصحي".

كما قد عرفت محكمة النقض الفرنسية العقد الطبي على أن: "عقد حقيقي بين الطبيب وزبونه، حيث يلتزم الطبيب برعاية المريض وفقاً للبيانات العلمية الحالية".

ثانياً: خصائص العقد الطبي:

- ١- عقد إنساني: إذ يقوم بناؤه على اعتبارات إنسانية مجردة عن أي مصالح أخرى سوى مصلحة حفظ النفس البشرية فنجد المادة الخامسة من نظام مزاوله المهن الصحية تنص على: (يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال) فحتى وإن تقاضى الممارس الصحي مقابل مادي جزاء عمله الإنساني يبقى الدافع الإنساني هو الأساسي لإبرام العقد الطبي.
- ٢- عقد مدني: فلا يتصور غير ذلك، رغم عدم اختلاف العقود المدنية عن سائر العقود في جوهرها، حيث أن أركان العقود وأسباب انقضائها وشروط صحتها واحدة، ولكن على الرغم من هذا التشابه إلا أن هناك اختلافات متعددة فيما بينهم؛ وهذا بالنظر لأطراف العقد فالمريض لا شك في أنه شخص طبيعى مدني والطبيب كذلك فطبيعة عمله تعد من قبيل الأعمال المدنية حتى وإن كان يرتبط بالمؤسسة الصحية التي يعمل ها بعقد عمل لكن هذا لا يجرّد علاقته مع مريضه من مدنيته، وكذا الحال إن عهدت له الدولة بهذا العمل كالحال في الحملات التابعة للمنظمات الصحية.
- ٣- عقد ملزم لجانبين: وإن كان الطبيب من جهة ملتزم ببذل العناية الفائقة عموماً، والنتيجة في بعض الحالات على وجه الخصوص، فمن جهة أخرى يلزم الطبيب باتباع تعليمات وإرشادات الطبيب كساعات الراحة وتناول الوصفات الدوائية وتجنب بعض أنواع الأطعمة وملتزم ايضاً بدفع المقابل المالي للطبيب جراء علاجه.
- ٤- عقد قابل للفسخ: ما العقد الطبي إلا عبارة عن بنود يدونها طرفي العقد بمحض ارادتهم تتضمن ما يجب فعله وما يجب تركه من قبل طرفي أو أطراف العقد، فقد ينص أحد بنوده على الفسخ كجزء في حال الإخلال بأحد بنود العقد وفي هذه الحالة يكون فسخاً أقره العقد وقد يحدث الفسخ بقوة النظام أو بحكم القضاء وذلك بحسب الحال.

٥- عقد معاوضة: للطبيب تقاضي الأجر مقابل عمله، ولا ينبغي الخلط بين العقد المبرم بين الطبيب والمنشأة الصحية التي يعمل فيها والعقد المبرم بين الطبيب والمريض، فالأجر المشار اليه يترتب تبعاً للعلاقة الأخيرة، كما له النزول عن هذا الأجر بمحض ارادته أو في الحالات التي يقرها النظام كالحالات الواردة في المادة الثامنة من نظام مزاوله المهن الصحية التي نصت على: (يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية) ففي حالات الضرورة الزم المشرع الممارس الصحي أن يقدم الخدمة الطبية اللازمة للمريض على الفور، وهذا ما يتصور معه عدم سبق التفاوض على الأجر بل والنزول عنه للاعتبارات الإنسانية ولميثاق المهنة.

٦- عقد مستمر: لتوضيح فكرة الاستمرارية يتعين علينا طرح فكرة الفورية وهي نقيضتها فهذه الأخيرة تتوفر في العقود التي تنفذ بمجرد انعقادها أي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذها كالبيع، وهذا بخلاف العقد الطبي الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً فالعقد الطبي لن يتحقق أثره على الفور أو في مدة محددة فمسألة شفاء المريض مثلاً تختلف من شخص لآخر تبعاً للمستوى الحالة الصحية للمريض والعمر والجنس في بعض الأحيان وشدة المرض وغيرها، مما يجعل العقد الطبي يمر بعدة مراحل وفترات زمنية.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية العقدية للطبيب

باعتبار المسؤولية العقدية جزء لا يتجزأ من المسؤولية المدنية عموماً، فكلاهما يهدفان إلى تعويض المضرور عن الأضرار والخسائر التي لحقت به فنجد أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان وهي: (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) والمسؤولية العقدية للطبيب لا تتميز بركان خاصة، فتترب لمجرد تحقق الأركان سالفة الذكر، فتكون في صورتها التالية:

الركن الأول: الخطأ الطبي

في المسؤولية العقدية قد يخطئ الطبيب في التزامه بما جاء في بنود العقد فقد لا يلتزم بالعقد برمته وقد يخالف أحد بنوده، وفيهما يتحقق معه الخطأ الطبي الذي عرفه، بل وعرض حالاته نظام مزاوله المهن الصحية في مادته السابعة والعشرون بأنه: (كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي: ١- الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة

- ٢- لجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
- ٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
- ٤- إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
- ٥- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
- ٦- استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
- ٧- التقصير في الرقابة والإشراف.
- ٨- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.
- ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية).

فالحالات الواردة أعلاه جرى ذكرها على سبيل المثال لا الحصر إذ أن مهنة الطب في تطور مستمر مطرد مع وجود البشرية ينتهي بنهايتها، وبما أننا بصدد مسؤولية عقدية نجد المادة سالفه الذكر أبطلت كل اتفاق يعفي الممارس الصحي من المسؤولية.

الركن الثاني: تضرر المريض

فيعرف الضرر الطبي على أنه حالة ترتبت على عمل طبي، بحيث أنها مست بالأذى جسم الشخص ورتبت نقصاً في ماله أو عواطفه أو معنوياته، وله عدة أنواع:

- ١- ضرر جسدي: كالأضرار التي تتسبب بالوفاة أو تعطيل منفعة عضو أو ينتج عنها عجز كلي أو جزئي.
- ٢- ضرر مالي: كالأضرار المالية التي يتكبدها المريض نتيجة الخطأ في التشخيص أو الإجراءات.
- ٣- ضرر معنوي: كالجروح أو الحروق التي تصيب جسم الإنسان فتحدث آلاماً نفسية.

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ الطبي وضرر المريض

لا بد من وجود رابطة بين بين خطأ الطبيب والضرر الذي لحق المريض، بحيث يكون خطأ الطبيب المحقق والمباشر هو الذي ألحق الضرر بالمريض، فاشتراك عوامل عديدة في إحداث الضرر يجعل من خطأ الطبيب سبباً غير مباشر لإحداث الضرر، وإذا تحققت هذه العلاقة قامت المسؤولية المدنية على الفور، كما أن عبء إثبات الضرر ومداه، يقع على عاتق المريض، وذلك وفقاً لما تقضى به القاعدة العامة أن "المدعى هو المكلف بإثبات ما يدعيه والبيئة على من ادعى" كما عليه أن يثبت أن الضرر الذي يدعي أنه لحق به ما هو إلا نتيجة خطأ الطبيب، وبصريح العبارة أن هناك علاقة مباشرة بينهما، وتلك هي علاقة السببية.

أ- نتائج ثبوت المسؤولية العقدية للطبيب:

يكون الطبيب ملتزماً بتعويض الأضرار التي لحقت المريض، وينشأ التزام بذمته بحكم القانون، وتقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لقرار محكمة الموضوع مستعينة في تقديرها بأهل الاختصاص إذ أن عملية تقدير التعويض عن المسؤولية الطبية تنطوي على نواحي دقيقة وفنية ليس في مقدرة القاضي معرفتها، لأنها بحاجة إلى الأطباء وأهل الخبرة من ذوي المهنة، لأن القاضي لا يفترض به أن

يلم بالأمور الطبية وليس من السهل عليه أن يعرف الخطأ في سلوك الطبيب المعالج لكي يحدد التعويض المناسب أيا كان نوعه عيني أم بمقابل.

ب- انتفاء المسؤولية العقدية للطبيب:

قد يحدث وأن تنتفي المسؤولية المدنية وانتفاءها لا يرتب أي أثر ولا يؤدي إلى قيام المسؤولية، وذلك من خلال وجود السبب الأجنبي والذي يتمثل في القوة القاهرة، أو تدخل خطأ المضرور أو تدخل خطأ الغير، وفي كلتا الحالتين، قيام المسؤولية أو انتفاءها يدخل ضمن اختصاص القاضي في المحكمة، مستنداً إلى ما هو ثابت بالأوراق والدلائل الأخرى منها اللجوء إلى الخبرة الفنية في المسائل الدقيقة لتقرير الأدلة المقدمة من جانب المريض المضرور خاصة إذا كان الالتزام الملقى على عاتق الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة.

ج- التأمين عن المسؤولية الطبية:

يجوز للطبيب أن يؤمن لدى شركة التأمين على مسؤوليته سواء كانت تقصيرية أم عقدية، وسواء كان الخطأ التقصيري واجب الإثبات أو مفترضاً، وسواء كان الفعل الضار الواجب الإثبات يسيراً أو جسيماً بشرط أن لا يكون متعمداً، وتغطي الوثيقة المهنية للأطباء الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الأطباء وتستثني الأضرار الناتجة بسبب تحرير أو كتابة الشهادات والتقارير الطبية، وبذلك أصبح المريض لا يتردد في رفع دعوى المسؤولية مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، وهذه الدعوى أصبحت لا تمس الذمة المالية للطبيب، لوجود شركات التأمين.

د- دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ الطبي:

لأجل المساهمة في سرعة البت والإنجاز في القضايا ومنها الأخطاء الطبية، وتوحيد مرجعية الاختصاص في القضايا إلى وزارة العدل، حيث تعمل "الصحة" على تطوير القطاع الصحي ورفع كفاءة الخدمات الصحية وتحسينها وإحداث نقلة في جودة وسرعة الخدمة المقدمة للمواطنين والمقيمين. انتقلت اختصاصات الهيئات الصحية الشرعية من وزارة الصحة إلى القضاء العام، وذلك بعد توقيع مذكرة تفاهم تنفيذية بين وزير العدل الدكتور وزير الصحة أوضحت من خلالها وزارة العدل أن القضاء العام سيباشر تلك الاختصاصات بشكل كامل تفعيلاً لآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء لنقل اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية إلى القضاء العام، وتنظر دعاوى الأخطاء الطبية في المحكمة العامة بالرياض عبر ثمانية دوائر قضائية، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، ودائرتين قضائيتين في محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر المعنية بنظر دعاوى الأخطاء المهنية الصحية.

الخاتمة

جرى اعداد البحث دون استفاضة مع مراعاة ابجديات اعداد البحوث بشكل عام
والتاكيد على أنها شريعة المتعاقدين ما دامت لم تحل حراماً أو تحرّم حلالاً، أو تخالف الأنظمة الوضعية، باختلاف
طبيعتها وصفة مبرمها تبقى عقوداً حررت بإرادة أطرافها يتقيدون بما جاءت به.

مقدم البحث / شهد سمكري